مشركائهم وغير ذلك قال الداني وائمة القراء لا تعمل
في شئ من حروف القرآن على الافشاء في اللغة و
الاقيس في العربية بل على الاثبت في الاثر والاصح
في النقل واذا ثبت الرواية لم يردها قياس
عربية ولا فشو لغة لان القراءة سنة متبعة
يلزم قبولها والمصير اليها كذا في النشر والاتقان
وقال السيوطي عقيب نقل ما ذكر قلت اخرج
سعيد بن منصور في سننه عن زيد بن
ثابت قال القراءة سنة متبعة قال البيهقي
ان اتباع من قبلها في الحروف سنة متبعة
الى اخر ما قال روى عن عمر بن الخطاب وزيد
بن

بن ثابت رضوان الله تعالى عليهما وعن المكي
وعروة بن زبير وعمر بن عبد العزيز وعامر
الشعبي رحمهم الله تعالى انهم قالوا القراءة
سنة متبعة يأخذها الاخر عن الاول فاقرؤا
كما علموه كذا في النشر وشرح الشاطبي لابي
شامة واعلم ان ما وافق العربية والرسم
ولم ينقل البتة فهو مردود ورده احق
ومنعه اشد ومرتكبه مرتكب لعظيم من
الكبائر وجوزه بعض وعقد له بسبب
ذلك مجلس واجمعوا على منعه واوقف
للضرب فتاب ورجع كذا في النشر

العلماء والقراء